الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310754
تاريخ القرار: 24 ماي 2010

15 جويلية 2010

قـرار تـعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: قابض ،محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدّها: الشركة العامة في شخص ممثلها القـانوني،
مقرها بشارع

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعـلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2009 تحت عدد 310754 طعنا في القرار الصّادر عن محكمـة الاستئناف بتونس في القضية عدد 58071 بتاريخ 7 جانفي 2009 والقاضي: "بقبول الاعتراض شـكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجـاع معلومهـا المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها مدينة لفائدة الخزينة العامة بمبلغ مقداره 3.680,609 دينارا بعنوان الأداء على القيمة المضافة عن الفتـرة الممتـدة مـن 1 جـانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 1999 والذي تم تثقيله لدى القباضة المالية بأريانة. فأصدر قابض المالية بأريانـة ضدها بتاريخ 24 أوت 2000 بطاقة الإلزام عدد 6950/99 مطالبا إياها بدفع المبلغ المـذكور. وتبعـا لاعتراض الشركة المعقب ضدها على بطاقة الإلزام لدى محكمة الاستئناف بتونس أصدرت الأخـيرة قرارهـا المشار إليه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدمة من نائب المعقّب بتاريخ 31 ديسمبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة أخرى، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- سوء تطبيق القانون: ذلك أن قابض المالية له الحق في القيام بالإشهاد بمطابقة النسخة من محضر العقلة التنفيذية المقدمة لمحكمة الأصل كعمل قاطع للتقادم وذلك بموجب القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 الذي أعطى لقابض المالية صلاحية الإشهاد بالمطابقة للأصل لجميع الوثائق الصادرة عن القباضة المالية الراجعة له بالنظر بغاية استخلاص الدين العمومي، وهو ما يمثل استثناء من القاعدة العامة المضمنة بالفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود الذي استندت إليه محكمة القرار المطعون فيه.

2- مخالفة القانون: ذلك أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن الفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية قد أحال في سبيل تحديد القواعد والصيغ الواجب إتّباعها في تبليغ وتنفيذ حجج التتبع إلى القواعد المضمنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية والتي لم تتضمن وجوب توجيه تنبيه مجاني وقد نتج عن هذه الإحالة إعادة تنظيم التشريع الجاري به العمل في مادة استخلاص الديون العمومية وإلغاء النصوص السابقة التي كانت تعالج نفس الموضوع قبل صدور مجلة المحاسبة العمومية ومن بينها أحكام الأمر المؤرخ في 15 جوان 1936، وبالتالي فإن الإدارة لم تعد مطالبة طبقا للنصوص السارية المفعول بتوجيه تنبيه مجاني للمدين قبل إصدار بطاقة الإلزام وإنما يكفي الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1936 والمتعلق باستخلاص الديون المثقلة بحسابات محاسبي الفروع الماليّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 ماي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد محمد غ ب تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نائب المعقب وتمسّك بمطلب التعقيب، ووجّه الاستدعاء إلى المعقّب ضدّها.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التّعقيب في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون:

حيث ينعى نائب المعقب على محكمة القرار المطعون فيه سوء تطبيق القانون لاستنادها على أحكام الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود والحال أنّ قابض المالية خوّله القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 صلاحية الإشهاد بالمطابقة للأصل لجميع الوثائق الصادرة عن القباضة المالية الراجعة له بالنظر بغاية استخلاص الدين العمومي ومن بينها نسخة محضر العقلة التنفيذية المقدّمة لمحكمة الأصل كعمل قاطع للتقادم، وهو ما يمثّل استثناء من القاعدة العامة المقرّرة في الفصل المذكور.

وحيث يتبيّن من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة قضت بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء مفعولها وذلك على سند من أنّ حق المطالبة باستخلاص الدين بموجب بطاقة الإلزام المعترض عليها قد سقط بمرور الزمن لحصول إعلام الشركة المعقب ضدها بها بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ إصدارها وأن العقلة التنفيذية التي ادعى المعقب إجراءها على مكاسب الشركة وتمسك بأنها عمل قاطع للتقادم لا يمكن الاعتداد بها لأن محضر العقلة المقدم من الإدارة المعترض ضدها هو وثيقة من صنعها وممضاة من طرفها و لم يقع الإدلاء بأصلها وبالوثائق المثبتة لإجراء العقلة.

وحيث إنّ الثابت من الأوراق أن المعقب اكتفى أمام محكمة الدرجة الثانية بتقديم نسخة من تقرير العقلة المتمسّك به دون أن يقدّم أصل ذلك التقرير ودون أن يثبت أن الإدارة أجرت فعليا العقلة احتى يعتدّ بها كإجراء قاطع للتقادم، وهما السببان اللذان أقامت محكمة القرار المنتقد على أساسهما قضاءها، الأمر الذي يتّضح معه أن المحكمة لم تؤسس قضاءها على عدم اختصاص قابض المالية بالإشهاد بمطابقة نسخة التقرير المقدمة للأصل مثلما ذهب إليه نائب المعقب ضمن مطعنه الماثل الذي يغدو والحالة هذه جديرا بالرّفض.

2- عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث ينعى نائب المعقب على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك على سند من أنّ الفصل المذكور قد أحال في سبيل تحديد القواعد والصيغ الواجب إتباعها في تبليغ وتنفيذ حجج التتبع إلى القواعد المضمنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لتنفيذ الأحكام العدلية والتي لم تتضمن وجوب توجيه تنبيه مجاني وقد نتج عن هذه الإحالة إعادة تنظيم التشريع الجاري به العمل في مادة استخلاص الديون العمومية وإلغاء النصوص السابقة التي كانت تعالج نفس الموضوع قبل صدور مجلة المحاسبة العمومية ومن بينها أحكام الأمر المؤرخ في 15 جوان 1936، وبالتالي فإن الإدارة لم تعد مطالبة طبقا للنصوص السارية المفعول بتوجيه تنبيه مجاني للمدين قبل إصدار بطاقة الإلزام وإنما يكفي الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول.

وحيث ينصّ الفصل 2 من الأمر المؤرخ في 15 جوان 1936 والمتعلق باستخلاص الديون المثقلة بحسابات محاسبي الفروع الماليّة، وهو النصّ المنطبق على وقائع النزاع الراهن على أنه: "لا يقع القيام بالتتبعات إلا عند انقضاء أجل قدره ثمانية أيام بعد توجيه التنبيه المجاني القانوني وتقع سواء بموجب بطاقة إلزام أو بموجب تذكرة جبر أو بموجب ملخص حكم..."

وحيث يستفاد من أحكام الفصل المتقدم ذكره أن المشرع اشترط قبل إصدار بطاقة إلزام أو تذكرة جبر أو ملخص حكم توجيه تنبيه مجاني إلى المدين لمطالبته بدفع المبلغ المتخلد بذمته وتمكينه من أجل قدره ثمانية أيام قبل إصدار السند التنفيذي المستوجب وذلك في صورة عدم استجابته للتنبيه الموجه إليه.

وحيث إنّ الثابت من مطالعة الأوراق أن المعقب لم يفلح أمام محكمة الموضوع في إقامة الدليل على تقيّده بذلك الإجراء، ذلك أنه اكتفى أمامها بالتمسك بسابق قيامه بتوجيه إنذار بالدفع للشركة المعقب ضدها وقدّم صورة منه ضمن مؤيدات تقاريره المقدّمة لمحكمة الموضوع، والحال أنّ الإنذار المتمسّك به لا يقوم مقام التنبيه المجاني الذي يشترطه الأمر المؤرخ 15 جوان 1936، فضلا عن أنّه كان لاحقا لصدور السند التنفيذي إذ تمّ توجيهه للمعقب ضدها في نفس التاريخ الذي وجّهت فيه إليها بطاقة الإلزام المعترض عليها لإبلاغها بها، مما يعني أن الغاية من ذلك الإنذار إنما تتمثل في التنبيه على الشركة المدينة بتنفيذ بطاقة الإلزام المبلّغة إليها، وليست مطالبتها بدفع المبلغ المتخلّد بذمتها تفاديا لإصدار السند التنفيذي، وهو ما انتهت إليه على صواب محكمة القرار المنتقد حين قضت ببطلان بطاقة الإلزام المعترض عليها، وبذلك يكون القرار الصادر عنها قائما على سند صحيح من الواقع والقانون، ويتعيّن على ضوء ذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بـــن حمّـــاد وعضوية المستشارين السيّدة م الجـ والسيّدة ش بو

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النّفزي.

الرّئيس المستشار المقرّر

محمد فوزي بن حماد

ع غ

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: صباح الزّدكيني